

2008

التبسات تحيط بمعاهدة 1767

محمد العربي المساري
أستاذ باحث، الرباط، المغرب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/dirassat>



Part of the [History Commons](#)

Recommended Citation

1767 التباسات تحيط بمعاهدة (2008) "المساري, محمد العربي" *Dirassat*: Vol. 13 : No. 13 , Article 2.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/dirassat/vol13/iss13/2>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Dirassat by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

التبسات تحيط بمعاهدة 1767

Cover Page Footnote

ابن زيدان ن الانحاف، ج1، ص308-1

التبسات تحيط بمعاهدة 1767

محمد العربي المساري
أستاذ باحث - الرباط

في هذه الأيام تكون قد مرت 240 سنة على معاهدة 1767 بين المغرب وإسبانيا. وتعتبر هذه المعاهدة المبرمة على عهد الملكين محمد الثالث وكارلوس الثالث، من النصوص المؤسسة للعلاقات بين البلدين في العصر الحديث. وقد استند عليها الجانب الإسباني، ليدعي، على غير أساس، أن له حقوقا تاريخية في الساحل الأطلسي للمغرب. وهي موضوع جدل، منذ الستينيات من القرن الماضي، حينما انطلقت عملية تضليلية كثيفة، تتعلق بالمادتين 18 و 19 من المعاهدة المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى ثلاثة جوانب ترتبط بهذا الموضوع. الجانب الأول هو السياق السياسي الذي أبرمت فيه تلك المعاهدة. والجانب الثاني هو التأويل الذي أخذ الجانب الإسباني يروجه لمحتوى تلك المعاهدة ابتداء من حرب تطوان 1860. وأخيرا استعمال ذلك التأويل بعد 1956 حينما استعاد المغرب استقلاله وبسط مطالبه الترابية المعلقة مع إسبانيا.

1 - معاهدة نابعة من سياسة انفتاحية

تدرج هذه المعاهدة في إطار إقرار الصلح والتجارة بين المغرب. ونجد عند ابن زيدان في "الإتحاف" ص 308 الجزء 3 أن "سبب نشوء العلائق بين سيدي محمد بن عبد الله ودولة إسبانيا، هو وجود أسارى المسلمين في بلادها ورغبته في اقتدائهم من أي بلاد كانوا"⁽¹⁾. ثم يستطرد في تقصي تطور مساعي السلطان المغربي بهذا الصدد، فيذكر ما كان من توجيه رسالة في الموضوع إلى كارلوس الثالث، لمناشدته التخفيف من أحوال الأسر أسرى العلماء بصفة خاصة بالنسبة لفئة العلماء، كما يفعل المغاربة مع أسارى النصراني، حيث يعفى من الأعمال رجال الدين منهم. وعلى إثر هذه الرسالة قام الملك الإسباني بمبادرة إنسانية تتجاوب مع نداء الملك المغربي فأطلق سراح بعض الأسرى.

(1) ابن زيدان، الإتحاف، ج.1، ص. 308.

وهناك تقرير إسباني يزكي هذه الرواية، قام صديقنا الأستاذ أحمد صابر بترجمته منذ 12 سنة، (مجلة دراسات، العدد 7 سنة 1995) تضمن وصفا للمهمة التي قام بها السفير خورخي خوان، في مراكش قصد إبرام تلك المعاهدة. وقد عاد الدكتور صابر ونشر التقرير المشار إليه من جديد في كتاب ضم إلى جانب هذا التقرير نصا آخر عن رحلة (Frcisco Merry y Colom) (1863).⁽²⁾

وجاء في مستهل التقرير المتعلق بخورخي خوان : "في أوائل سنة 1767، أراد صاحب الجلالة الملك كارلوس الثالث، أن يرد على عبارات الصداقة المتتالية والصريحة التي ما فتئت تصله من لدن السلطان سيدي محمد (بن عبد الله) عن طريق سفيره سيدي أحمد الغزال، فأبى (الملك) إلا أن يعود هذا الأخير (أي السفير المغربي) إلى عاصمة المغرب، عند انتهاء مهامه، مصحوبا بالبحار الإسباني الشهير والعالم ضون خورخي خوان، ليعبر بصفته سفيراً لصاحب الجلالة عن التقدير الذي يكنه العاهل الإسباني، وبهئى الأرضية في آن واحد في العاصمة المغربية لمعاهدة سلم وصداقة، تنسج بموجبها علاقات مثمرة بين البلدين".

إن كلام ابن زيدان، وما ورد في التقرير الإسباني، متطابقان في شيئين، الأول أن المبادرة كانت من المغرب، وأن الرغبة كانت متبادلة في إرساء علاقات ودية. ويقر مانويل كاستيلانوس في كتابه "Historia de Marruecos"⁽³⁾ (ص 530 الطبعة الرابعة) الذي اعتمد عليه كثيرا صاحب الاستقصاء، بأن المبادرة في محاربة القرصنة كانت لملك المغرب، ولكنه يعزوها إلى عمل الرهبان الذين هيئوا خاطر السلطان. وهذا قول من كاستيلانوس يطمس حقيقة أصبحت الآن واضحة، وهي أنه كانت لهذا الملك المغربي رؤية سياسية واسعة المدى هي التي أملت عليه سلوك الانفتاح على الممالك النصرانية جميعا، في شأن الأسرى، وليس على إسبانيا وحدها.

وكما تقر مصادر إسبانية نفسها فإن مساعي "محمد الثالث" لدى الأوروبيين لتأمين السلم في البحر يرجع إلى ما قبل معاهدة 1767 بما لا يقل عن 13 سنة ونقصد المعاهدة المغربية الهولندية المبرمة في 1754 وهي لنفس الغاية. فليس تأثير الرهبان الفرنسيين هو العامل الطارئ في إحداث تطور مفاجئ. إذ أن سياسة "سيدي محمد بن عبد الله" بشأن تأمين الأمن في البحر والعمل على إلغاء الرق، قد سبقت انفتاحه على إسبانيا. فقد عقد عدة اتفاقيات مع دول أوروبية كانت تنحو ذلك النحو بسنوات قبل 1767.

(2) رحلة سفارتين إسبانيتين إلى مراكش لFrisco Merry Colon، منشورات كلية الآداب ابن زهر - أكادير 2003.

(3) مانويل كاستيلانوس "تاريخ المغرب" "Historia de Marruecos" (بالإسبانية) ط. 4، ص. 530.

أُبرمت فقد ارتبط باتفاقيات مع الدينمارك في 1751 ومع هولندا في 1754، والسويد في 1763. وفي 1767 أبرم في وقت متقارب ثلاث اتفاقيات تفصل بينها أيام، كانت متشابهة المضمون مع كل من إسبانيا وفرنسا والدنمارك من جديد.

ويرجع "رامون لوريدو"، الذي درس جيدا فترة "سيدي محمد بن عبد الله"، انفتاح سلطان المغرب على أوربا إلى مقامه في أسفي ممثلا لوالده حيث احتك بالقناصل الأوروبيين وقدر أهمية الانفتاح على الخارج.⁽⁴⁾

2 - تكرار مضمون المعاهدة في معاهدات أخرى

نظرا لما راج حول معاهدة 1767 من جدل يلزمنا بأن نضع تلك المعاهدة في موقعها من السجل السياسي لمغرب عهد "سيدي محمد بن عبد الله". ففي المعاهدة المغربية الهولندية المبرمة في 1753 (أي 14 عاما من قبل) والمعاهدة المغربية الدينماركية المبرمة في 1763 (أربعة أعوام من قبل)، وهما بمضمون متقارب، بنود تتعلق عموما بالمبادئ التالية:

- ضمان الأمن في التنقل؛
 - التعهد بعدم أسر المسلمين؛
 - تسريح الأسرى المسلمين الذين بيدهم؛
 - من دخل إلى أرضهم من أسارى المسلمين يحملونه إلى بلده بمقابل؛
 - يمكنهم الحصول على سلع في المغرب بسومتها؛
 - إذا قدمت سفينة من عندهم إلى ميناء مغربي ولم يقع البيع يمكن نقل السلع إلى ميناء آخر دون أداء العشر إلا مرة واحدة؛
 - السلع الموجهة إلى بلد آخر لا عشر عليها؛
 - عند ضبط سفينة من عندهم يصعد اثنان إلى ظهرها للتحقق من الوثائق؛
 - إذا تعرض المركب لحادث لا يمس أحد بسوء؛
 - القنصل يتولى متخلف الهالك إذا مات واحد من جنسهم.
- وقد جاءت معاهدة 1767، لتتناول نفس النوازل، ولم تختلف عما سبقها إلا من حيث بعض التفاصيل التي يطرحها الجوار. وهي تتألف من 19 مادة تناولت ما يلي:
- الصلح على التأبيد؛

(4) Ramón Lourido Diaz in Marruecos y el Mundo Exterior en la Segunda Mitad del Siglo XVIII. pp. 61/282

- اعتماد الباصبورطي لا مجرد وثيقة مكتوبة؛
 - إذا جنح مركب يعان على إخراج السلع؛
 - حرية الرسو في أي ميناء مغربي وبيع السلع إلا ما كان ممنوعا؛
 - تحديد الوظائف الواجب أدائه في المراسي؛
 - للقنصل أن يعين مندوبين عنه بلا تحديد؛
 - يرخص للصيادين الإسبان في ممارسة الصيد في الغرب على أن يثبتوا هويتهم بوثيقة صادرة عن سلطاتهم؛
 - إذا عثر على مركب متستري سجن صاحبه إذا كان في وضع مريب وإذا ثبتت سلامته يسرح في الحين؛
 - الهارب من سبته أو مليلية أو النكور أو باديس يرفض إلا إذا كان قد أسلم؛
 - إذا دخل المغرب أسير إسباني فهو محرر وإذا هرب أسير مسلم إلى بلاد إسبانية فهو محرر وكذلك إذا لجأ أسير من الجانبين إلى مركب ينتمي إلى بلده؛
 - إذا وقع خلاف بين إسبانيين يفصل بينهما قنصلهم؛
 - إذا تقرر نقض الصلح فالمهلة ستة شهور.
- واختتمت المعاهدة بالفصلين 18 و 19 وهما يتعرضان إلى ممارسة الصيد جنوب وادي نون، وبتوسيع فضاء المواقع المحتلة الأربعة. وأما المادة 18 فهي تتحدث فقط عن ممارسة الصيد البحري، وتتضمن التحذير من الظروف الأمنية جنوب وادي نون بسبب أن سكانها رحل. وتختلف الصيغة الإسبانية عن العربية بأن الأولى تتحدث عن "إقامة مركز يرغب ملك إسبانيا في إقامته جنوب وادي نون". وفي الصيغة العربية لا حديث عن "إقامة مركز"، ويفهم من السياق أن الأمر يتعلق **بطلب الترخيص** بممارسة الصيد.

أما المادة 19 فقد تعرضت لتوسيع فضاء المواقع المحتلة الأربعة (وهي سبته ومليلية والنكور وباديس) وورد فيها أن السلطان ليس في وسعه تلبية هذا الطلب وأن الجانب الإسباني ملزم باحترام تعهدهات بشأن تلك الحدود.

وفي كل ما كتبه "كاسطيانوس" السابق الذكر، وهو المرجع المعتمد، الذي نقل عنه غيره، ونشر كتابه عن تاريخ المغرب، في سنة 1878، (مائة سنة بعد معاهدة 1767) لا نعثر على ما يحمل حتى على مجرد الشك في مسألة السيادة المغربية على ما هو واقع جنوب واد نون. وحينما يتعرض هذا المؤلف إلى "صانطا كروث"، دون أن يحدد موقعها، لأن هذا الأمر لم يتحرك إلا بعد حرب تطوان، سنة 1859، لا يتحدث إلا عن أجزاء واقعة في مملكة سلطان المغرب، وعن الترخيص للإسبان بممارسة الصيد في أرض مغربية.

3 - تأكيد الموقف بعد 22 عاما

ونستطيع أن نضع هذه الأمور في نصابها إذا ما رجعنا إلى معاهدة مغربية إسبانية أبرمت بعد ذلك ب 22 عاما هي معاهدة "فاتح مارس" 1799 التي جاءت لتؤكد نفس المبادئ والقواعد المنظمة للعلاقة بين البلدين، والتي وقع الكلام فيها من جديد عن وادي نون، وذلك في إطار ما يلي:

المادة 22: إذا حُرث مركب لجنس الأصبنيول فيما وراء سوس ووادي نون، فمن جهة المحبة التي لملك إسبانيا في سيدنا أيده الله، يبحث كل البحث ويستعمل عزمه في استنقاذ رعية المحرثين بما أمكن إلى أن يرجعوا إلى بلدهم.

إذن بعد 22 سنة يتردد نفس المنطق، أي أن إسبانيا تخاطب المغرب بشأن أرض هي له، والمغرب يتحدث عن أرض هو مالكها، وهو يتعهد بأن يعمل على إرجاع ركاب السفينة الجانحة إلى بلدهم.

وبعد ذلك تقول المادة 35: رعية الاصبنيول القاطنون بجزر كنارية وغيرها يأمر سيدنا لتلك السواحل من مرسى أكادير إلى ما وراءها، من جهة النورطي (أي الشمال)، بأن يتركوا تلك الرعية يصيدون السمك وغيره بالبحر بحيث لا يلحقهم ضرر من المسلمين إن التجأوا إليهم.

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن ممارسة الصيد لأهل كنارياس مرخص بها من لدن سلطان المغرب وخاصة شمال أكادير، وهي واقعة فوق وادي نون. فهذا تأكيد لما ورد في 1767. ويتعلق الأمر دائما بأرض يحدها الجانب المغربي. كما أن الجانب الإسباني لم يتحدث عن غير البقعة التي حددها الجانب المغربي، ولم يعد يتحدث عن " إقامة مركز " للصيد أو غيره.

وتقول المادة 37: رعية الصبنيول الذين يخرجون من مراسيهم بصدد الصيد يستظهرون لولاة سيدنا بتلك الناحية بسنسية (ترخيص) إتيانهم ليعين لهم الحاكم المتولي هناك الموضع الذي يتصيدون منه ولا يتعدونه.

وهذا يعني مزيدا من الضبط اقتضاه ربما تجاوز للحد من جانب الإسبانين. خاصة وأن المادة 37 نصت على أنه من ليست له رخصة يقبض عليه ويسلم للقنصل. وقد تناولت مواد هذه المعاهدة تفاصيل أكثر، وتعرضت بالتدقيق لبعض الأسعار، ولبعض العمليات المسنودة إلى القناصل، مع تأكيد القواعد المنصوص عليها في 1767.

ونشير في الأخير إلى أن السلطان عمل مرارا على افتكاك أسرى أوروبيين وقعوا في قبضة سكان ما تحت وادي نون، وقد تعرض لذلك المؤرخ "لوريدو" في كتابه عن "سياسة محمد الثالث فيما بين ص 171 وص 175".

4 - معاهدة في سياق علاقات ندية

من الوارد أن تكون محاصرة مليلية في 1774 إبطالا لمعاهدة 1767 التي نصت على إقامة السلام بين المملكتين ، وهذا ما ذهب إليه الدكتور صابر في أحد تعليقاته على مهمة "خورخي خوان".

غير أن البلدين - تماشيا مع سياسة ترجيح السلام وحسن الجوار - قد قررا في سنة 1799 لدى إبرام معاهدة مماثلة بين "مولاي سليمان" و"كارلوس الرابع"، تجديد العمل بمعاهدة السلام الأولى⁽⁵⁾.

إن معاهدة 1767 قد جاءت لإرساء علاقات سوية، فيما بين ندين تحذوهما الرغبة في إقامة السلم الدائم وتنظيم التجارة و النشاط البحري. ولم تأت تلك المعاهدة على إثـر حرب أو نزاع يؤدي بأحد طرفيها إلى أن يسلم في إذعان لمطالب الطرف الآخر، كما هو الحال بالنسبة لـ"معاهدة تطوان" مثلا، بل كانت هناك رغبة إرادية متبادلة في صياغة علاقات ود وتعاون.

وقد كانت تلك المعاهدة مماثلة لما أبرمه "محمد الثالث" من معاهدات، في إطار السياسة التي اختارها والتي قامت على فتح البلاد على التجارة العالمية. وكان ذلك اختيار ملك حرص على إقامة علاقات متوازنة مع شركائه في المجتمع الدولي. فقد استثمر المغرب التناقضات التي كانت قائمة بين إسبانيا وبريطانيا، طبقا لما تقتضيه مصلحته. ولما تجاهلت بريطانيا رغبته في الحصول منها على أسلحة، اتخذ منها موقفا. ومن مواقف "محمد الثالث" الأوروبية أنه لام السويد لعدوانها على الدنمارك. كما كان له موقف من روسيا في حريها ضد العثمانيين. إذن كانت السياسة المغربية تحددتها اعتبارات سيادية، والمصالح المتبادلة مع شركائه.

(5) أنظر النص في عدد 1959 من تامودا

5 - معنى محاصرة مليلية رغم العلاقات الودية

ثم إن معاهدة 1767 قد تناولت مجموع العلاقات بين البلدين المتجاورين بما في ذلك سببة ومليلية والنكور وباديس. وقد تطرقت إلى هذا الموضوع بوضوح، إذ نصت المادة 19 على أن السلطان لا يسعه أن يقر بطلب إسبانيا بشأن توسيع النطاق الترابي للمواقع المذكورة. وورد في النص العربي ما يلي: "فلا يمكننا أن نزيد فيما هو مشهود به علينا ولا على من قبلنا من الملوك. ولو كانت هذه المسألة جائزة في الدين لقضيناها لكم مراعاة للصلح".

أي أن "سيدي محمد بن عبد الله" الذي كان شديد الرغبة في إقامة أفضل العلاقات مع إسبانيا لم يكن مستعدا للتنازل على الجيوب الواقعة تحت نفوذ إسبانيا، فأحرى أن يمنحها بقعة أخرى لم تكن لها. وقد تأكد حرصه على الحقوق الترابية حينما حرر الجديدة من البرتغاليين في سنة 1769 وتمكن من أن يقيم معهم علاقات ودية بعد ذلك. كما أنه أقدم بعد سبع سنوات من توقيع معاهدة 1767 على محاصرة مليلية في 1774. وأثناء التحضير لتلك المعاهدة كانت تعليماته للمفاوضين هي أن الالتزام بالصلح يشمل البحر فقط.

وينقل "لوريدو" عن "شيني" أن "صمويل سومبل"، أحد المعاونين للسلطان وهو يهودي، توجه إلى سببة بأمر من السلطان للحصول على أصل معاهدة 1767، بعد ما ضاع في مراكش الأصل العربي لتلك الوثيقة. ويقول "لوريدو" استنادا إلى مصادره، أن الغرض من ذلك الطلب هو التأكد مما إذا كان حدث تزيف أم لا من طرف "أحمد الغزال". ولكن الحكومة الإسبانية لم تتجاوب مع ذلك الطلب المغربي. ويحيل "لوريدو" على رسائل وجهها "شيني" من سلا في 28 مايو 1775، و18 سبتمبر 1775، و10 يناير 1776، و4 مايو 1776.

ويفسر "لوريدو" هذه المحاولة للحصول على الأصل إلى تبرير فشله في حملة مليلية. وهو يسجل أن سلطان المغرب قد رفع الحصار مظهرا احترامه لنص المعاهدة. بحكم أنها كانت تنص على إقامة السلام بحرا وبراً، في حين قام بإعلان الحرب بسبب مليلية بحكم أن المدينة واقعة في البر بينما هو هدف إلى أن يقيم السلم مع إسبانيا وغيرها في البحر للحد من القرصنة. ولا يهمننا من هذا إلا ما يرتبط بمعاهدة 1767. ونذكر بالمناسبة أن مسألة السلم في البحر لا في البر، أدت نكبة الغزال.

6 - مغرب محمد الثالث لم يكن قوة يستهان بها

وهكذا فإن تمسك "محمد الثالث" بالحق في استرجاع مليلية وسبتة، يفسر كيف أنه كان حذرا من أن يفوت للإسبانيين بقعة جديدة، في السواحل الجنوبية. إن تعامل هذا السلطان مع إسبانيا كان تعامل الند للند، كما قلنا. وبالتالي لم تكن معاهدة 1767 نتيجة علاقات اضطرار، ولا يمكن أن يعزى محتواها إلى تفوق للجانب الإسباني. بل إن المغرب في عهد السلطان محمد الثالث كان قوة دولية يحسب لها حسابها. وكانت علاقة "محمد الثالث" مع "كارلوس الثالث"، علاقة صداقة واحترام وتبادل مصالح، ولم يكن هناك ما يجبر سلطان المغرب على أن يمنح ضد إرادته مركزا في الساحل قصد احتلاله، فإن الحديث في سائر بنود المعاهدة هو حول التجارة والصيد البحري .

كان للمغرب في عهد محمد الثالث أسطول قوامه 27.000 بحارا يؤطّره 60 قائدا بحريا. ويصف ذلك بشيء من التفصيل "ع. ر. ابن زيدان" في الجزء الثالث من "الإتحاف". وكان محمد الثالث يفرض على العابرين للمياه المغربية أتاوة سنوية. وكان دقيقا في التعامل بالمثل. ومن ذلك أنه أمر بأسر سفينة سويدية في 1758 إلى أن يتم اتفاق مع السويد ينظم العلاقات في الملاحة البحرية. ولما لاحظ أن السفن الأميركية لم تكن تؤدي مقابل العبور في المياه المغربية أسر سفينة للولايات المتحدة إلى أن رضخت لنفس الشرط. وتمت وساطة في ذلك الشأن من لدن "الملك كارلوس الثالث"، وفي الاتفاقية التي أبرمها "محمد الثالث" مع الأميركيين ورد نفس النص على حرية الملاحة "من تطوان إلى واد نون"⁽⁶⁾.

7 - تحرك محمد الثالث جنوب وادي نون

ومن مظاهر تصرفه في مناطق الجنوب، أنه في 1195 هـ (موافق 1781) كما جاء في "الإتحاف"، أي بعد 14 سنة من معاهدة 1767 التي وقع فيها حصر الصيد في شمال واد نون لدواع أمنية لا غير، أوقع "محمد الثالث" بقبيلة أولاد أبي السبع، ومنهم من قصد وادي نون ومنهم من قصد الساقية الحمراء. وفي نفس العام، يقول ابن زيدان رحل أولاد دليم من بلادهم ونزلوا بالشراردة والشبانات. أي أن هذه التقلات كانت تتم في داخل المملكة نفسها، وأن هذه القبائل كانت تتحرك في نفس الفضاء، ولنقل في نفس الوحدة السياسية.

(6) أنظر ع. هـ. التازي في المجلد 9 من التاريخ الديبلوماسي، ص 294 وما بعدها.

وفي سنة 1191 هـ (1777 م) بعد 12 سنة من معاهدة 1767 قام السلطان بتسليم 20 ناجيا من مركب فرنسي غرق في سواحل الصحراء، إلى لويس 16 ملك فرنسا، وكتب في ذلك رسالة أثبتتها صاحب "الإتحاف" بنصها في ص. 275/ الجزء الثالث. وقد عقب مصدر إسباني على ذلك بأن السلطان تكبد مشقة في انتزاع المنكوبين الفرنسيين من أيدي قبائل الصحراء. وحتى إذا وقعت تلك المشقة فالأسباب الأمنية هي التي دعت السلطان إلى استرعاء الإسبان وغيرهم، لما فاتحوه في شأن الحصول على رخصة لممارسة الصيد في المنطقة.

وكان الداعي إلى النص على واد نون دائما، ومنذ المعاهدة التي أبرمها مع هولندا وهو بعد خليفة لأبيه، أسبابا أمنية لا تتعلق بالسيادة، وهذا هو الشأن في جميع المعاهدات المبرمة مع مختلف الدول و مع الإسبان أيضا. ولم تظهر ذريعة الكلام عن "السيادة" إلا فيما بعد، و هي مجرد تلاعب بحقائق التاريخ. فقد كانت سياسة المهادنة، وإقرار السلم في البحر، اختيارا واعيا ل"سيدي محمد بن عبد الله"، قصد تحرير العلاقات الدولية من آفة القرصنة وإلغاء العبودية. وهو اختيار دولة قوية عازمة على المشاركة في الحياة الدولية بمبادرات إيجابية، ولكن بناء على الاحترام المتبادل، والتمسك بالحقوق.

8 - صانتا كروث ذكرى قديمة

يتحدث "فيغيراس"⁽⁷⁾ عن الموقع بالتسمية التالية أي Torre de Santa Cruz de Mar Pequeña أي برج "صانتا كروث دي مار بيكينيا". ولا يفيد ذلك أن يكون البرج أكثر من نقطة مراقبة أقيمت في غفلة من أصحاب الشأن. ولا يعني حتما أن الموقع كان مركزا للصيد أو غيره. ويذكر فيغيراس أن الموقع المذكور قد فقد في سنة 1524. أي في تزامن نسبي مع وصول الإسبان إلى أرخبيل كانارياس.

ويقتر المؤلف قبل ذلك (ص 35) بأن سياسة إسبانيا في إفريقيا اتسمت بعدم الاستمرار. ويعتبر ذلك "تخليًا عن سلوك طريق العظمة التي كان من الممكن أن تحصل عليها إسبانيا لو تابعت رسالتها السامية في نشر الحضارة والمحبة".

ثم يذكر بعد ذلك أن اتصالات توبعت بين أهل "كانارياس" والساحل المحاذي لبلاد البربر (بيريريا)، من خلال عمليات تسلل. ويقرن ذلك بالتسويق الإسباني البرتغالي "ضد العدو المشترك، وهم الشرفاء الذين رفعوا راية النقاء الديني بغرض طرد المسيحيين". وأشار إلى

(7) المصدر المذكور آنفا، ص. 39.

وجود أسرى في الساحل الإفريقي من موريسكيين كاناريين كانوا يعودون إلى الديانة الإسلامية. ويعتبر المؤلف ذلك كله بمثابة إثبات لوجود حقوق لإسبانيا في الساحل الإفريقي. وبعد انقطاع الحديث عن الصلة مع ذلك الساحل، بفقدان برج "صاننا كروث"، يبرز الحديث من جديد عن الموقع، بعد قرنين ونصف، بمناسبة المهمة التي قام بها الملاح السفير "خورخي خوان"، الذي سبقت الإشارة إلى أنه رافق السفير المغربي الغزال إلى المغرب بعد المهمة السفارية التي قام بها هذا في 1766. وكان الإسبان يعنون بـ"صاننا كروث"، موقعا بقرب أكادير أو موقع أكادير نفسه.

ويقول "فيغيراس"، وكلامه هنا حجة مهمة، إن سفارة "خورخي خوان" كانت أول إعلان عن غرض محدد أعربت عنه السياسة الإسبانية بخصوص الساحل الإفريقي المجاور⁽⁸⁾. إن الحكام الإسبانين لم يولوا إلا اهتماما قليلا، إن لم يكن منعهدا، بمسألة صاننا كروث، وفي هذه المرة يسمى الموقع Castillo أي يصفه بأنه قلعة وليس مجرد برج.

ويظهر أن الإسبانين لم ينتبهوا من جديد إلى الساحل الموجود قبالة كانارياس، إلا بعد المغامرة التي قام بها الإسكوتلاندي "Jorge Glas" في 1764، وانتهت بالفشل الذريع. أي أن تلك المغامرة وهي تدخل في موضوع آخر هو تاريخ تكالب الأجانب على المنطقة، هي التي أيقظت مطالبة إسبانيا بموقع في الساحل الجنوبي للمغرب، مخافة أن تحتله دولة أوروبية قوية مثل بريطانيا. ويذكر فيغيراس أن هذا التخوف هو الذي دفع إلى إرسال "خورخي خوان" إلى "مراكش".

ورغم أن إطار تلك المهمة السفارية كان، كما هو واضح، الرد على رغبة محمد الثالث في إقامة علاقات ودية مع إسبانيا، فإن اهتمام كارلوس الثالث بصاننا كروث يستحق التذكير بالمعلومات التي يوردها "فيغيراس" نفسه، بمناسبة مهمة "خورخي خوان".

ولا يفوت "فيغيراس" أن يذكر أن سياسة "كارلوس الثالث" حيال المغرب لم تتسم بالحزم. (كذا) وقد سبق أن بينا أن مغرب محمد الثالث لم يكن ليستهان به، ولهذا فإن الكلام عن الحزم هنا خارج السياق. وهذا يدفعنا إلى التذكير من جديد بأن بناء نظرية "الحقوق التاريخية" لإسبانيا في المنطقة انبنى على العديد من المغالطات، التي لا يبررها الواقع التاريخي. ومن ذلك أن "فيغيراس" يغالي حينما يقول في سياق الحديث عن "صاننا كروث"، إن سياسة إسبانيا على عهد "كارلوس الثالث"، بصدد مراعاة علاقات الصداقة مع

(8) انظر ص. 42 و 46.

المغرب، انطوت على التخلي بشأن "ممتلكاتنا". ويجب ألا ننسى أن كل "الممتلكات" التي كانت لإسبانيا في التراب المغربي حينئذ هي فقط "سبتة" و"مليلية" وحجرتا "باديس" و"النكور".

ويضيف قائلاً: "إن الرغبة في إقامة السلام بغرض وضع حد للقرصنة، كانت تفوق الرغبة في سلوك سياسة عملية مع المغرب. وبما أن "السلطان محمد بن عبد الله" كان أيضاً يبين عن استعداد طيب تجاه إسبانيا فلم يكن صعباً أن يكون الاتصال مفيداً⁽⁹⁾. وهذا التأكيد مفيد جداً لأنه يظهر أن الأمر كان يهم دولتين متكافئتين لكل منهما حساباتها، التي أدت إلى تقاطع المصالح والاهتمامات.

9 - فشل "خورخي خوان"

ويذكر "فيغيراس" أن مهمة "خورخي خوان" بمراكش التي أدت إلى إبرام المعاهدة التي هي موضوعنا، قد سبقها تمهيد متأن. فعلى ضوء النتائج الطيبة للمحادثات الأولى لحاكم سبتة في 1765، والسمعة الطيبة للسلك الرهباني الفرنسي إسباني في المغرب، أمكن التعرف على حقيقة مشاعر السلطان. وأسندت مهمة استطلاع كل ذلك للراهب "Bartolomé Girón" المسؤول السابق عن السلك المذكور، وذلك في الأشهر الأخيرة من 1765 وأوائل 1766. وفي المناسبتين تم استطلاع الآراء بشأن الصيد والتجارة في مركز "صاننا كروث"، لاستباق المحاولة الأنكليزية. ص 48.

وحينما قام الغزال بمهمته في "مدريد"، في 1766 وكلف "خورخي خوان" بمرافقته إلى "مراكش"، كان هذا كما يقول "فيغيراس"، متشككا إزاء مطالبة الكاناريين بشأن إقامة مركز تجاري في "صاننا كروث". وكتب إلى رئيس الحكومة "Grimaldi" رسالة اعترض فيها على إثارة ذلك الطلب، باعتبار أنه في حالة ثبوت نفع من وراء ذلك، سيقضي الأمر تعيين حاكم، وإحاطة هذا بقوة عسكرية، وفي حالة الحرب يجب تزويده بقوة متزايدة، وهذا يتطلب نفقات. (ص 48) ويوضح "فيغيراس" أن كل ما كان يريده "غريمالدي" هو أن يسبق الإنكليز، الذين كانوا يضمرون استمرار مضايقة الإسبانيين في "كانارياس"، وأن يكونوا على استعداد في زمن الحرب لتهديد المراكب الإسبانية الآتية من الهند⁽¹⁰⁾.

(9) نفسه ص. 47.

(10) نفسه ص. 49.

ولكن "غريمالدي" لم يلح في التعليمات التي وجهها إلى "خورخي خوان"، على إقامة المركز، وأمره بأن "يلتمس من إمبراطور المغرب وأن يحصل على رخصة منه نستخدمها كما نريد".

وقد فشل "خورخي خوان"، يقول "فيغيراس" (ص 49) في الحصول من لدن السلطان على ما كان يريده. ويتحدث "فيغيراس" عن رسائل بهذا الشأن فيما بين سلطان المغرب و"كارلوس الثالث". ولا يشير إلى محتوى تلك الرسائل ولا إلى مرجعها.

ويخرج "فيغيراس" من استعراض كل هذه الجوانب بخلاصة مفادها "إنه سواء كان الأمر يرجع إلى موقف "خورخي خوان؛ الذي كان يعارض الفكرة، أو كان الأمر راجعا لدهاء السلطان، فإن الواقع هو أنه في ذلك الوقت لم يتم الإقرار بما كانت ترغب فيه الحكومة الإسبانية". (ص 50).

ومعنى هذا أن ما ادعاه مندوب إسبانيا في الأمم المتحدة في سنة 1966 من أن المغرب كان قد "اعترف" في 1767 بتبعية الصحراء (كلها، وليس مجرد برج أو قلعة أو مركز للصيد) لإسبانيا كان مجرد تغيير للحقائق. ولكن بني على ذلك الإدعاء موقف سياسي استمر مدة لم تقل عن عشر سنوات.

10 - بعد حرب تطوان

وبعد نحو قرن من ذلك، عاد الإسبان ليطلبوا مركزا للصيد في المنطقة وذكروا إسما غريبا هو "صانطا كروث دي مار بيكينيا"، إذ أثير طلب بشأن موقع في الأطلسي يحمل هذا الاسم، وذلك على طاولة المفاوضات، وفي ظروف غير ملائمة للمغرب، هي معاهدة التسليم بهزيمتنا في حرب تطوان، أبريل 1860.

وفي المادة 8 من تلك المعاهدة ورد أن "صاحب الجلالة المغربية يتنازل على وجه التأييد لصاحب الجلالة الكاثوليكية، في ساحل المحيط، بالقرب من صانطا كروث، على ما يكفي من الأرض لإقامة مركز للصيد".

وبما أن الجغرافيا المغربية لا تعرف موقعا يحمل إسما مسيحيا بهذا اللفظ، (الصليب المقدس للبحر الصغير) فقد قبل السلطان المنهزم، أن يتم تشكيل لجنة مشتركة تتألف من مندوبين يتم تفويضهم من الطرفين، لتحديد موقع هذه "الصانطا كروث".

وفيما بين 1860 و 1879 تمت خمس محاولات على الأقل لإيفاد بعثة مشتركة لتحديد

الموقع. وفي كل مرة، كان الجانب المغربي يتذرع بسبب ما، من أجل استبعاد القيام بالتحديد، وغالبا ما كان يتم الاعتذار بالعامل الأمني في المنطقة.

و ذات مرة، في 22 ديسمبر 1878، أمكن حمل لجنة مشتركة تضم الجانبين، إلى مكان يقع قبالة جزر الكانارياس، على متن البارجة "بلاسكودي غاراي"، حينما وصلت البارجة إلى هناك ترنحت وأصبح النزول إلى البر محفوظا بالخطر.

وكمحاولة لثني الجانب الإسباني عن فكرة تفعيل المادة 8 من معاهدة تطوان، قام السفير "عبد الكريم بريشة" في مايو 1878 بتقديم عرض للجانب الإسباني يتلخص في تقديم تعويض مالي في مقابل تنازل إسبانيا عن "حقها". وفي محاولة تالية، قام نفس السفير بتحديد مبلغ التعويض في حدود 15 مليون بسيطة.

ويصرح ط.غ. فيغيراس، في كتابه المسهب والموثق جيدا، (صانطا كروث دي مار بيكنيا وإيفني والصحراء، ص. 59) بأن "المكلفين بالتفاوض من الجانب الإسباني، لم يكونوا يعرفون بالضبط ما الذي يرغبون في الحصول عليه". وقال المؤلف (ص 100). إن أحد المصادر كان يوقع "صانطا كروث" في "إيفني"، ومصدر آخر (وزارة البحرية) في مصب نهر شبكية، بينما مال رئيس الجمعية الجغرافية إلى أنها تقع في مصب "واد نون". أما المغاربة، من جانبهم، فقد كانت لهم فكرة ثابتة واحدة، وهي إبعاد الإسبانين، وغيرهم، ومنهم الفرنسيون والإنكليز، من السواحل الجنوبية المغربية.

وفي جلسة للبرلمان الإسباني بتاريخ 7 مايو 1878، أوضح وزير الخارجية "سيلفيا"، أن السفارة المغربية برئاسة "عبد السلام السويسي"، قد قدمت عرضا جديدا يتلخص في تأجيل البت في المادة 8 من معاهدة تطوان، لمدة عشر سنوات (فيغيراس، ص. 97).

إن سبعة ملوك مغاربة تلافوا الاعتراف بـ "الحق" في مركز للصيد بالصحراء، الذي تم انتزاعه في تطوان، واستمر ذلك حتى سنة 1912، حينما اختتم ذلك المسلسل الطويل، بفرض الحماية الفرنسية الإسبانية، وتجزئة التراب المغربي. وهكذا أراد القدر، أن يستمر الكلام عن تحديد المواقع الجغرافية، وعن الحقوق، وتقريبا عن الخيال السياسي، في وسط مكائد من كل نوع.

11 - بعد الاستقلال

تجدد استعمال منطلق "الحق التاريخي" من لدن إسبانيا، حينما طرح المغرب بعد الاستقلال مسألة وحدته الترابية، واستدلت الدبلوماسية الإسبانية بنص معاهدة 1767 بحكم أنها تتطوي

على تسليم من المغرب بأن المنطقة الواقعة جنوب "وادي نون؛ لا تدخل في سيادته. ولم يقع الاكتفاء بهذا الادعاء الذي لا يمكن الاستدلال فيه بمعاهدة 1767 التي رأينا إقرارها وروحها وحرفها، بل إن مندوب إسبانيا في الأمم المتحدة، "خايمي دي بينييس"، فاجأ الجميع بقوله في جلسة 4 نوفمبر 1966 للجنة تصفية الاستعمار، إن معاهدة مراكش المبرمة في 20 مايو 1767 (الصواب 28 مايو) بين سلطان المغرب والتاج الإسباني "قد اعترفت بالسلطة الإسبانية بهذه المنطقة". (كذا)

ولم يترك المرحوم "الدي ولد سيدي بابا" ذلك الادعاء بلا تعقيب، بل انبرى في الحين إلى القول : إن معاهدة 1767 بين سلطان المغرب والتاج الإسباني كانت في الحقيقة تنازلاً عن حقوق الصيد لا تنازلاً ترابياً، إذ لم يحصل أن خططت حدود هذا التنازل أبداً، والاحتلال الإسباني للمنطقة لم يقع إلا سنة 1934. وهذه النقطة الأخيرة ما زال ناطقون مغاربة حتى اليوم، لا يستوعبونها وينسبون لإسبانيا أقدمية في المنطقة ترجع إلى سنة 1884.

12 - ماذا يقول الفصل 18؟

إن التلاعب بمعاهدة 1767 يرجع فقط إلى منتصف القرن التاسع عشر. حينما أدرك الجانب الإسباني أن المغرب ضعيف، وخصوصاً وأنه لا توجد لديه النسخة الأصلية للمعاهدة التي وقعها السفير الغزال. وهو ما أشرنا إليه من قبل. ولكن ذلك النص نشر في المغرب سنة 1956. وبسبب النقص في التنسيق، الذي سارت بذكره الركبان وقع تجاهل النص العربي للمعاهدة المذكورة الذي نشر في تطوان سنة 1956 بمجلة تامودة. وكان الأستاذ "امحمد عزيمان" قد نشر ذلك النص استناداً إلى النسخة التي مكنه منها زميله الأستاذ "ماريانو أريباس بالاو، المدير الملحق بمعهد مولاي الحسن للأبحاث المغربية"، كما هي محفوظة في الأرشيف التاريخي الوطني الإسباني بـ"مدريد".

وأورده بعد ذلك الأستاذ "محمد بنعزوز حكيم"، في السجل الجامع الذي نشره سنة 1966 بعنوان "Porqué reivindicamos Río de Oro". إذ نقل النص العربي الذي نشره الأستاذ "عزيمان"، وقارن بين النص الإسباني للمادة 18 كما هو وارد في المعاهدة المذكورة وبين النص الإسباني لذلك الفصل الذي كان متداولاً. وطالما تذرع الإسبانيون بالفصل المذكورة، للاستدلال على إدعائهم بأن المغرب يقر بعدم تبعية ما هو واقع جنوب وادي نون إلى ترابه. وهو أمر لم يسبق أن ذكره قبل فتح ملف تحرير الصحراء.

وكان زعيم التحرير "علال الفاسي" قد تعرض لهذه المادة بالذات في الكتاب الأحمر Le Livre Rouge⁽¹¹⁾، حيث دحض ما كان يرمي إليه الإسبان من أن العبارات الواردة في المادة 18 تتضمن إقراراً من المغرب بأن سيادته لا تشمل الصحراء الغربية.

وتعرض لها أيضاً الدكتور "رشيد الأزرق" في ثلاثة مواقع في كتابه. Le Contentieux territorial entre l'Espagne et le Maroc⁽¹²⁾ واعتمد وجهة نظر الزعيم علال الفاسي، وعززها بالاستشهاد بالاتفاق المغربي الإنكليزي المبرم بعد 98 سنة من ذلك، أي اتفاق 1856 الذي يتحدث بصراحة عن انتشار نفوذ السلطان في المناطق المذكورة.

وفي المذكرة المغربية المرفوعة إلى "محكمة لاهاي" بمناسبة البت في النزاع الإسباني المغربي حول الصحراء، بموجب السؤال عما إذا كانت أرضاً خلاء، تعرض المغرب للفصل المذكور في الصفحة 53 (النسخة الإسبانية من المذكرة المغربية) للاستدلال على أن مخاطبة السلطان في شأن فتح مركز لممارسة الصيد البحري، في الشاطئ المغربي جنوب وادي النون، هو على عكس ما روجته إسبانيا، إيضاح كامل لكون سيادة السلطان منشورة على تلك الربع.

و يمكن أن نستنتج بالرجوع إلى المناقشات التي دارت بهذا الشأن، أن الاعتماد كان يتم في الغالب، حتى في المغرب، على النص الإسباني لمعاهدة 1767، مع تجاهل النص العربي. فكانت التعقيبات المغربية تتحدث عن منطوق المادة 18، كما وردت في النص الإسباني، الذي فيما يبدو كان وحده في متناول من تطرقوا إلى الموضوع، طيلة عشرين سنة، ولم يلتفتوا إلى النص العربي، الذي كان منشوراً في تطوان في 1956.

وفي الصيغة الإسبانية، المترجمة إلى الفرنسية، وهي التي شغلت الخواطر، وردت عبارات أضفت نوعاً من الغموض. ففي تلك الصيغة وردت عبارة :

alf sus dominios a causa de no llegar إلى هناك، أي إلى جنوب واد نون). وقد رد "علال الفاسي" على ذلك بأن dominios تفيد ممتلكات السلطان، وهذه عبارة تحيل على معنى وجود عقارات. واستعمل حجة أخرى، مستمدة مما اعتمدته السوسيولوجيون الكولونياليون بشأن بلاد المخزن وبلاد السبيبة. واعتبر أن المقصود بالعبارة يعني انعدام الأمن وليس انعدام السيادة .

(11) ص. 13.

(12) ص. 44 - 134 - 135.

وهذا ما ذهب إليه الأزرق. ونشير إلى أن مذكرة المغرب إلى لاهاي استندت لدى مناقشة محتوى المادة 18 المشار إليها، بنصها العربي على صيغة أخرى، لا ندري مصدرها، وهي غير الصيغة التي نشرها "عزيمان" في 1956 ودققها "بنعزوز" في 1966، وهي الواردة في النسخة المستخرجة من الأرشيف الوطني التاريخي بإسبانيا نفسه، ممهورة بالخاتم السلطاني. وهذه الصيغة لا تتضمن عبارة "ممتلكات" الواردة في إحدى الترجمات، ولا تتضمن عبارة "سيادة" الواردة في الصيغة التي ناقشتها المذكرة المغربية إلى لاهاي.

في هذا السياق يمكن أن نعتبر أن نشر النص العربي الأصلي لمعاهدة 1767، المحفوظ في إسبانيا نفسها، هو في حد ذاته فيصل، يحسم في جدال تاريخي وقانوني أسال الكثير من المداد. ويمكننا أن نسجل أنه مثلما ابتلعت مجلة "هيسبريس" مجلة "تامودا"، فإن النص العربي وقع طمسه واستمر مجهولا. أي أن كل النقاش الذي دار حول المادة 18، كان ينطلق من النص الإسباني المتداول، في حين تم تجاهل النص العربي المنشور في 1956 في "تامودا"، والتدقيق الذي تم في 1966.

إن هذا النقاش الذي برز بعد حرب تطوان حول هذه المعاهدة ينطوي على مفارقة. فقد أصبح ما كان في 1767 منحة من لدن الملك محمد الثالث، كعربون على الصداقة، حينما أعطى للإسبان امتيازاً، دون غيرهم، لممارسة الصيد البحري في السواحل الأطلسية للمملكة، [أصبح] بعد ذلك حجة تستعمل ضدنا، للاستدلال على أن لهم حقاً في التملك. وليس هذا فقط بل للقول إن تلك الأراضي ليست من ممتلكات السلطان، في حين أن الأمر لا يعدو أن يكون تحذير لأهل كانارياس من التحرك في المنطقة الواقعة جنوب وادي نون، "وذلك بسبب الافتقار إلى الأمن هناك". والأمر من قبل ومن بعد، يتعلق بمعاهدة لم تتم تحت الضغط، وكان الغرض منها هو تأسيس علاقات صداقة بين الجانبين.

ملحق

Traducción castellana del artículo 18 a partir del texto árabe.

Nuestro Señor hágalo Dios victorioso, declina toda responsabilidad por lo que pueda acontecer a la gente de las Canarias al dedicarse a la pesca de peces en la costa desde Wad Nun hacia más allá. No puede hacerse responsable de lo que pueda sobrevenirles de parte de los árabes del territorio *que no están sujetos a la ley ni estabilidad alguna ya que son gente que se asienta con sus tiendas donde quiere y se desplaza donde le place, por lo que la perdición de los habitantes de Canarias es cosa segura a manos de dichos árabes*. Sin embargo, por lo que respecta a la costa de Agadir hacia poniente ésta se halla bajo nuestra seguridad.

النص المعروف للنص الإسباني

Texto español conocido de dicho artículo.

SMI se aparta de deliberar sobre el establecimiento que SMC quiere fundar al sur del Río Nun, pues no puede hacerse responsable de los accidentes o desgracias que sucedieran a *causa de no llegar allí sus diminios y ser la gente que habita el país, errante y feroz, que siempre ha ofendido y apresionado a los canarios*

النص العربي للمادة 18 :

إن سيدنا نصره الله تبرأ من أهل كنارية من اصطيادهم للحوت بكوشطة واد نون إلى ما وراءه ولم يبق عليه درك فيما يقع بهم مع عرب البلاد حيث لم تتلهم أحكام ولا قرار لهم وإنما ينزلون بخيمهم حيث شاءوا ويذهبون حيث شاءوا وهلاك أهل كنارية محقق مع هاؤلاء العرب وأما كوشطة أكادير إلى ناحية الغرب فهو تحت ظل أماننا وقد جعل أيده الله لأهل كنارية أن يصطادوا بكشطة أكادير وأسقط عنهم الوظيف وأبقى هاتيك الكوشطة بقصد أهل كنارية وغيرهم من الاصبنيول ولا يزاحمهم فيها أحد مراعاة للصالح والهدنة.

المادة 18 كما استشهدت بها مذكرة المغرب في لاهاي

Texto del artículo 18 citado en el memorandum marroquí presentado al tribunal de la Haya:

SMI se abstiene de deliberar respecto del establecimiento que SMC quiere fundar en el sur de Ued Nun pues no puede hacerse Ella responsable de los accidentes y desgracias que pudieran producirse, *a la vista de que Su soberanía no se extiende hasta allí, y que los pobladores vagabundos y feroces que habitan ese país han causado siempre daños a las gentes de las islas Canarias y los han reducido a la cautividad.*

النص كما رواه ف. عمون

في التعقيب المنفرد الذي أدلى به القاضي فؤاد عمون عضو محكمة العدل الدولية على إثر صدور الرأي الاستشاري في أكتوبر 1975 ، ورد النص التالي لهذه المادة الذائعة الصيت التي حفزت على قراءات متعددة:

إن جلالة الملك يحذر سكان الكاناري ضد أية محاولة للصيد في شواطئ واد نون وما وراء ذلك وهو لا يتحمل أية مسؤولية فيما سيقع لهم من طرف سكان المنطقة الذين من الصعب تطبيق القرارات عليهم إذ ليس لهم محل قار للسكنى وينتقلون كيفما يشاؤون ويقيمون خيامهم حيث ما يطيّب لهم.